



متطلبات الإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

الهيئة: هيئة الخدمات المالية
البورصة: شركة بورصة مسقط (ش م ع م)
المنصة: منصة الإفصاح في موقع البورصة.
الشركة: شركة المساهمة العامة المدرجة في البورصة.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للبورصة.
النموذج: النموذج المعد للإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

المادة (2)

تسري هذه المتطلبات على كافة شركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة.

الفصل الثاني

التزامات الشركة

المادة (3)

يجب على الشركة الإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة عبر المنصة وموقعها الإلكتروني الخاص بها، وفق النموذج المرفق.

المادة (4)

يجب على الشركة الإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة في الربع الأول وبحد أقصى في فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا من السنة المالية المنتهية فور اعتمادها من مجلس إدارة الشركة، و(45) خمسة وأربعين يومًا بالنسبة للشركة التي لديها شركات تابعة، مع توضيح البيانات المجمعة وبيانات الشركة الأم بشكل منفصل.



المادة (5)

يجب على الشركة عند الإفصاح مراعاة الآتي:

- أ. التقيد بالأسس والمعايير المنصوص عليها في النموذج المرفق.
- ب. الدقة والواقعية والوضوح.
- ج. الإفصاح عن المعلومات السلبية بنفس مستوى الإفصاح عن المعلومات الإيجابية.

المادة (6)

يجوز للبورصة أن تطلب من الشركة بعد الإفصاح عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، تقديم ايضاحات إضافية بشأنها.

الفصل الثالث الجزءات

المادة (7)

يجوز للبورصة في حال عدم التزام الشركة بهذه المتطلبات إشعار الهيئة مع اتخاذ أي من الجزاءات الآتية:

- 1- إنذار الشركة بالمخالفة.
- 2- إحالة المخالفة إلى هيئة الخدمات المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.